

* الصيغة الاولى

الفئة الاولى	
الام + الاب	الفئة الثانية
ملاحظة : يكون جد حسب بين الفئات فقط التطبيقات	
الفئة الاولى	
الجد + الجدة	الفئة الثانية
ملاحظة : الاخوة والاخوات لا يكونون بالصفة الاولى	
الفئة الاولى	
العم + العمة لام	الفئة الثانية
ملاحظة : الاخوة والاخوات لا يكونون بالصفة الاولى	
الفئة الاولى	
العم + العمة لاب	الفئة الثانية
ملاحظة : الاخوة والاخوات لا يكونون بالصفة الاولى	

* الصيغة الثانية

الفئة الاولى	
العم + العمة لاب	الفئة الثانية
ملاحظة : الاخوة والاخوات لا يكونون بالصفة الاولى	
الفئة الاولى	
العم + العمة لام	الفئة الثانية
ملاحظة : الاخوة والاخوات لا يكونون بالصفة الاولى	

* الصيغة الثانية

الفئة الاولى	
الجد + الجدة	الفئة الثانية
ملاحظة : الاخوة والاخوات لا يكونون بالصفة الاولى	
الفئة الاولى	
العم + العمة لاب	الفئة الثانية
ملاحظة : الاخوة والاخوات لا يكونون بالصفة الاولى	

الفئة الاولى	
العم + العمة لام	الفئة الثانية
ملاحظة : الاخوة والاخوات لا يكونون بالصفة الاولى	
الفئة الاولى	
العم + العمة لاب	الفئة الثانية
ملاحظة : الاخوة والاخوات لا يكونون بالصفة الاولى	

ميراث الزوج من زوجته

في حال عدم وجود أبناء معه

$$\frac{1}{2}$$

الزوج يأخذ

في حال وجود أبناء معه

$$\frac{1}{4}$$

الزوج يأخذ

في حال كان زوجها وأبن عمها أو خالها في نفس الوقت

ولم يكن هنالك أقرب منه *مساكنة وارث*

$$\frac{1}{2} + \text{الباقي}$$

الزوج يأخذ

في حال عدم وجود وارث معه حسب الفقه الجعفري فقط

أما الجمهور فيقولون يأخذ الزوج حصته والباقي يذهب إلى خريفة الدولة

أما القانون فقد أحال المسألة على أساس مذهب الزوج المتوفي

$$\text{كل التركة}$$

الزوج يأخذ

ميراث الزوجة من زوجها

في حال عدم وجود أبناء معها

$$\frac{1}{4}$$

الزوجة تأخذ

في حال وجود أبناء معها

$$\frac{1}{8}$$

الزوجة تأخذ

في حال كانت زوجته وبنت عمه أو خاله في نفس الوقت

ولم يكن هناك أقرب منها

$$\frac{1}{4} + \text{الباقى}$$

الزوجة تأخذ

ملاحظة : في حال كان هناك أكثر من زوجة فتقسم الحصة عليهن ولا يعطى لكل منهما حصة منفردة
ملاحظة : الزوجة لا تأخذ كل التركة في حال عدم وجود الفرع الوارث كما هو الحال في الزوج وانما يذهب الباقي إلى خزينة الدولة وهذا ما أجمع عليه الفقهاء

ميراث الأب

من تركه ابنه أو ابنته في حال وجود أبناء معه

$$\frac{1}{6}$$

* الأب يأخذ

بشرطين هما ، الأول في حال اجتماعه مع أحد الزوجين أو الأم والثاني عدم وجود الفرع الوارث

الباقى

* الأب يأخذ

في حال عدم وجود فرع وارث معه ففي هذه الحالة يأخذ كل البركة

كل البركة

* الأب يأخذ

ملاحظة : يحجب الأب أي وارث من الطبقتين الثانية والثالثة ، ويرث مع الطبقة الأولى الفئة الثانية
ملاحظة : لا يحجب الأب بأي وارث حجب حرمان لكن يصبح صاحب فرض ويأخذ السدس إذا اجتمع مع ورثة ابنه المتوفي من الطبقة الأولى الفئة الثانية

هيرات الأم

من تركه ابنها أو ابنتها في حال وجود أبناء معها أو إذا اجتمعت مع أب المتوفي وكان للمتوفي عدد من الأخوة أو الأخوات

$$\frac{1}{6}$$

* الأم تأخذ

في حال عدم وجود أبناء معها , أو عند عدم وجود الأخوة أو الأخوات

$$\frac{1}{3}$$

* الأم تأخذ

ولكن بشرط أن يكون الأب موجود

إذا اجتمعت مع أحد الزوجين ولم يكن هنالك لأب ولا ابن

الباقى

* الأم تأخذ

لها كل التركة بالتبعية وليس بالأصلالة في حال لم يكن هنالك

كل التركة بالتبعية

* الأم تأخذ

فرع وارث معها

ميراث البنت

إذا كانت واحدة و لم تجتمع مع ابن للمتوفي

$$\frac{1}{2}$$

* البنت تأخذ

إذا كانتا بنتان فأكثر و ان لا تجتمعا مع ابن للمتوفي و إلا ورثتا طبقاً

$$\frac{2}{3}$$

* البنت تأخذ

للقاعدة (لذا ذكر مثل حصة الأنثيين)

عندما تجتمع مع ابن للمتوفي أو أكثر و بعد أن يأخذ أصحاب الفروض

الباقى

* البنت تأخذ

فروضهم الدنيا

عندما لا يكون معها أبوي المتوفي و ان لا تجتمع مع ابن أو أكثر للمتوفي

الكل

* البنت تأخذ

و ان لا تجتمع مع أحد الزوجين للمتوفي

ب ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠

ميراث الابن

● الصورة الأولى : إذا لم يجتمع مع الميت الواحدة أو الأكثر للمتوفي فيأخذ

باقي التركة

له باقي التركة (ق) بعد استخراج نصيب اصحاب الفروض وإذا كانا أكثر من ابن يقسم بينهما بالتساوي

كل التركة

عندما لا يجتمع معه وارث آخر من ط 1
الفئة الأولى وإن لا يجتمع معه احد الزوجين
وإن يكون واحداً «أما إذا كان أكثر من واحد
تقسم عليهم بالتساوي» وإن لا تجتمع معه
بنت أو أكثر للمتوفي

میراث الابن

- الصورة الثنائية : إذا اجتمع مع البنت الواحدة أو الأكثر للمتوفي فيأخذون

باقي التركة

لهم باقي التركة (ق) إذا كان معهم
أحد أصحاب الفروض

كل التركة

يأخذون كل التركة وفق قاعدة للذكر مثل
حظ الأنثيين إذا لم يكن معهم أحد أصحاب
الفروض

ميراث ابناء الابناء

في حالة اجتماعهم مع ابناء او بنات المتوفي فهم
• وفق المذهب الجعفري ، لا يرثون لانهم ادنى منهم في المرتبة
• وفق القانون ، يرثون وفق الوصية الواجبة (المادة ٧٤) من ق.ش.ع

المسورة
الاولى

يرثون كورثة اصليين و تسري عليهم احكام ميراث البنوة السابقة
الإشارة ، مع ملاحظة ان كل فرع يرث مثل نصيب أصله

المسورة
الثانية

ملاحظة :

• يحتمل ان يرث من طاه و طاه
• هناك احتمال ان يرث معهم أحد الزوجين و الأبناء